مرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2024

بالموافقة على اتفاق تعاون أمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،

– وبناء على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على اتفاق تعاون أمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والموقع في مدينة الكويت بتاريخ 2012/11/4، والمرفقة نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 26 جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق: 28 نوفمبر 2024 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 115 لسنة 2024

بالموافقة على اتفاق تعاون أمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رغبة في تعزيز وتطوير علاقات التعاون في المجال الأمني بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في إطار تشريعاتهما الداخلية فقد تم التوقيع بتاريخ 2012/11/4 بمدينة الكويت على اتفاق بين الدولتين بشأن تعاون أمني.

وقد تناولت المادة (الأولى) من الاتفاقية اتخاذ كل طرف تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال المعادية والإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها، وأشارت المادة (الثانية) إلى تعاون الطرفان على مكافحة التهريب والإتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والرقابة على التجارة المشروعة لهذه المواد ، وأشارت المادة (الثالثة) إلى أن يتم تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية بالاستناد إلى التصنيفات العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة وإلى التشريعات الداخلية للطرفين المتعاقدين ، ونصت المادة (الرابعة) على تعاون الطرفان المتعاقدان في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص المطلوبين والهاربين أو المحكوم عليهم، وأشارت المادة (الخامسة) على ضرورة تبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة مثل المعلومات حول نشاطات وجرائم الجماعات والتنظيمات الإرهابية المخلة بأمن واستقرار البلدين، وأوضحت المادة (السادسة) بأن يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الطرف الآخر عن أي معلومات تتوفر لديه عن أي عمليات إجرامية تمس أمنه أو سلامته، ونصت المادة (السابعة) على أن يقوم كل طرف متعاقد بموافاة الطرف المتعاقد الآخر بقوائم تتضمن بيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطياً أو المتهمين أو المحكوم عليهم من مواطني الطرف الآخر، وأوضحت المادة (الثامنة) على التزام الطرفان المتعاقدان بسرية المعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي يتلقاها أحدهما من الآخر.

وتكفلت المادة (التاسعة) ببيان مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الشرطية المختلفة ، ونصت المادة (العاشرة) على تعزيز التعاون بين الأجهزة الشرطية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين ويحيط كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات والدورات في مجال العمل الشرطي، وأوضحت المادة (الحادية عشرة) تبادل الأنظمة والبحوث والكتب التي تصدرها وزارة الداخلية في البلدين ، وأشارت المادة (الثانية عشرة) بأنه لا تخل أحكام هذا الاتفاق بالتشريعات المعمول بها في أي من البلدين أو بحقوق أو التزامات أي من الدولتين، ونصت المادة (الثالثة عشرة) على تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق بين الطرفان المتعاقدان، وأوضحت المادة (الرابعة عشرة) تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية والشرطية المختصة أو من خلال القنوات الدبلوماسية، وتناولت المادة (الخامسة عشرة) موضوع تسوية الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الودية والدبلوماسية ، وأخيراً بينت المادة (السادسة عشرة). أحكام بدء النفاذ.

ولما كان هذا الاتفاق يحقق مصلحة الدولتين ولا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي، وقد طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق. وحيث إن هذا الاتفاق يعتبر ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة. وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بالقانون الماثل بالموافقة عليها، ونصت المادة (1) منه الموافقة على هذا الاتفاق، وألزمت المادة (2) منه الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بالقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون بالموافقة عليه مع مذكرته الإيضاحية .

اتفاق تعاون امني

بين

حكومة دولة الكويت

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية

0

اتفاق تعاون امني
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ان حكومة دولة الكويت ممثلة بوزارة الداخلية الكويتية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الداخلية الأردنية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

ادراكاً منهما لعلاقات التآخي بين البلدين الشقيقين ...

ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات التعاون وتوسيع مجالاته بما يخدم مصالحهما المشتركة، وحرصاً منهما على تحقيق اكبر قدر من التعاون في المجال الأمني في اطار تشريعاتهما الداخلية .

فقد اتفقا على ما يلي: –

(القسم الاول)
في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة

المادة الأولى: –

يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال المعادية والإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها وذلك بالحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحاً لتخطيط تلك الأعمال والجرائم او تنظيمها او تنفيذها، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر

صورة طبق الاصل

الإرهابية او الإجرامية، او الإقامة داخل أراضي الدولة الطرف، سواء بشكل فردي او جماعي، او حصولهم على دعم مادي او معنوي، او تلقيهم تدريبات عسكرية .

المادة الثانية: –

يتعاون الطرفان المتعاقدان على مكافحة التهريب والاتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها واحكام الرقابة على التجارة المشروعة لهذه المواد والمؤثرات لمنع اساءة استعمالها والسيطرة على استيرادها ونقلها وتداولها وتصديرها

المادة الثالثة: –

يتم تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية بالاستناد الى التصنيفات العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة او وكالاتها المتخصصة والى التشريعات الداخلية للطرفين المتعاقدين، على ان يتبادل الطرفان قوائم بتلك المواد والمؤثرات وكذلك أي تعديل يطرأ عليها.

المادة الرابعة: –

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويتبادلان المساعدات في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص المطلوبين والهاربين من متهمين او محكوم عليهم .

المادة الخامسة: –

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة وبخاصة ما يأتي:–

1- المعلومات حول نشاطات وجرائم الجماعات والتنظيمات الإرهابية والمعادية المخلة بأمن واستقرار البلدين.
2- المعلومات والبيانات حول الجرائم المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق.
3- أسماء المبعدين المحكوم عليهم من مواطني الطرف الأخر او المحكوم عليهم في جرائم خطيرة تمس الطرف الأخر .
4- المعلومات المتعلقة بتزييف العملات وترويجها وتداول وترويج الأوراق والوثائق وجوازات السفر المزورة وعمليات غسل الأموال .
5- المعلومات الخاصة حول نظم وثائق السفر، وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين وغيرها من المعلومات الخاصة بمكافحة العبور او الهجرة غير المشروعة.
6- المعلومات المتعلقة بالقرصنة البحرية وأساليب ارتكابها والإجراءات التي اتخذت لمكافحتها .
7- المعلومات عما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها، وما اتخذ من إجراءات لتعقبها ومكافحتها.
8- المعلومات والبيانات المتعلقة بتهريب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة العادية وأشعة الليزر الحارقة والاتجار غير المشروع بها وتركيبها.

المادة السادسة: –

يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الطرف الآخر عن أي معلومات تتوفر لديه عن أي عمليات إجرامية تمس أمنه او سلامته، سواء تمت او يتم التحضير لها على أراضيه او أراضي أي دولة أخرى.

المادة السابعة: –

يقوم كل طرف متعاقد بموافاة الطرف المتعاقد الآخر بقوائم تتضمن بيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطياً او المتهمين او المحكوم عليهم من مواطني الطرف الأخر .

المادة الثامنة: –

يلتزم الطرفان المتعاقدان بسرية المعلومات و البيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي يتلقاها احدهما من الآخر، ويلتزم كلاهما بعدم اطلاع او وضع الوثائق والمعلومات والبيانات والمواد المتبادلة بموجب هذا الاتفاق تحت تصرف طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد الأخر .

(القسم الثاني)
في مجال التعاون الفني والتدريب

المادة التاسعة: –

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الشرطية المختلفة ويعملان على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين بما في ذلك تخصيص مقاعد للعاملين في الأجهزة الشرطية في الكليات والمعاهد التابعة لكل طرف للحصول على مؤهلات جامعية او عليا او دورات تخصصية، على ان تتولى جهات التدريب في البلدين التنسيق بينهما وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة .

المادة العاشرة: –

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بين الأجهزة الشرطية ذات الاختصاص المماثل في البلدين وتبادل الخبرات والبحوث والوسائل العلمية الشرطية والاستعانة بالخبراء وتبادل إيفاد قيادات وضباط الشرطة وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالبلدين.

ويحيط كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات والدورات في مجال العمل الشرطي وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب، وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر قبل انعقادها، كي يتسنى للطرف المتعاقد الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك .

المادة الحادية عشرة:–

يتبادل الطرفان المتعاقدان الأنظمة والبحوث والكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام في البلدين ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوفرة لدى كل منهما.

(القسم الثالث)

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة:–

لا تخل أحكام هذا الاتفاق بالتشريعات المعمول بها في أي من البلدين او بحقوق او التزامات أي من الدولتين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون أي منهما طرفاً متعاقداً فيها.

المادة الثالثة عشرة: –

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية، وكلما دعت الحاجة بالتناوب في البلدين.

المادة الرابعة عشرة:–

تنفيذاً لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين، من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية والشرطية المختصة لدى كل منهما او من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة الخامسة عشرة:–

تتم تسوية الصعوبات الناشئة عن تفسير او تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الودية والدبلوماسية.

المادة السادسة عشرة: –

1- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذه .

2- يجوز مراجعة هذا الاتفاق او تعديله بناء" على الموافقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات او المراجعة حيز النفاذ وفقا" للفقرة الأولى من هذه المادة .

3- يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمس سنوات يجدد تلقائياً لمدة او لمدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر، كتابة عن نيته بعدم تجديد الاتفاق على الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية او أي مدة لاحقه .

حرر هذا الاتفاق في مدينة الكويت يوم الأحد بتاريخ 14 ذو الحجة 1433هـ الموافق 4 نوفمبر 2012م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة دولة الكويت

صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ناصر جودة
وزير الخارجية

صورة طبق الأصل